

قرار رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للجودة

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤

تعديل أجراءات إصدار شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية و مراكز التدريب والجهات العاملة في مجالات التأهيل والتدريب لنظم الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومى للجودة كجهاز عام خدمى؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إلزام المنشآت الصناعية بإنشاء نظام للجودة
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلزام الجهات العاملة في التأهيل والتدريب في مجال نظم إدارة
الجودة والبيئة والسلامة بكلفة أنواعها بالرجوع إلى المعهد القومى للجودة لاستيفاء إجراءات اعتماده
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إلزام الوزارة والجهات والهيئات والمصالح التابعة لها
بنصر التعامل في مجال التأهيل والتدريب على الجهات الحاصلة على شهادة الصلاحية من المعهد القومى للجودة .
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن استمرار مجلس الإدارة الحالى فى مباشرة اختصاصاته لحين
تشكيل مجلس إدارة جديد؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للجودة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفاصيل التكفلة الخاصة
بالحصول على شهادة الصلاحية في مجالات التأهيل والتدريب لنظم الجودة
وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ والمعتمد من السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للجودة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ - ١٢ - ٨
بيان تعديل أجراءات إصدار شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية و مراكز التدريب والجهات العاملة في مجالات التأهيل
والتدريب لنظم الإدارة
وبناء على ما عرضته إدارة الدعم الفني .

قرر
(المادة الأولى)
المنشآت الصناعية

تصدر شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية وفقاً للأجراءات الآتية :

- أولاً: يتقدم صاحب الشأن او من يفوضه بطلب على النموذج المعروض لذلك نظير سداد مبلغ مقداره (١٠٠ جنية) فقط مائه جنية قيمة تكلفة الدليل .
- ثانياً: المنشآت الصناعية الحاصلة على شهادة اعتماد سارية في نظم ادارة الجودة (الايزو ٩٠٠١ / ٢٠١٥) تعفي من اجراءات المراجعة وتمنح شهادة الصلاحية نظير سداد رسم مقداره (٣٠ جنية) .

رابعاً: تقوم لجنة الاعتماد بدراسة الملف والتوصية باصدار شهادة الصلاحية نظير سداد مبلغ مقداره (١٠٠٠ جنية) فقط عشرة الاف جنيه .

خامساً: يجوز للجهات المعتمدة وفقاً لحكم المادة الثانية ان تقدم بطلب لاعتمادها كمركز تدريب نظير سداد المبلغ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذه المادة ، مخصوصاً منه ما تم سداده نظير اعتمادها وفقاً لحكم المادة المشار إليها ، وذلك بناء على عرض ادارة الدعم الفني موافقة رئيس مجلس الإداره .

سادساً: في جميع الاحوال يجوز بناء على عرض ادارة الدعم الفني موافقة رئيس مجلس الإداره سداد المبلغ المشار اليه بالفقرة الرابعة على النحو التالي :

- ١- فقط (٥٠٠ جنية) عند إصدار الشهادة.
- ٢- فقط (٢٥٠٠ جنية) عند المراجعة التورية الأولى
- ٣- فقط (٢٥٠٠ جنية) عند المراجعة التورية الثانية

(المادة الرابعة)

يسدد رسم مقداره (١٠٠٠ جنية) فقط الف جنيه نظير الزيارة الميدانية الاولى ويخصم هذا المبلغ من الرسوم المقررة عند الاعتماد .

(المادة الخامسة)

يحق للجهات الحاصلة على شهادة الصلاحية استخدام شهادة الصلاحية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول عليها على ان يتم تنفيذ مراجعته دورياً سنوياً للتأكد من صلاحية النظام نظير سداد مبلغ (١٠٠٠ جنية) فقط الف جنيه للمرة الواحدة وبحد أقصى مرتين خلال فترة الصلاحية .

(المادة السادسة)

إذا تبين للجنة المراجعة أثناء الزيارة الميدانية الاولى عدم استيفاء الجهات المشار إليها بالمواد السابقة لمتطلبات الدليل وجود ملاحظات مطلوب استيفاؤها مما يستدعي معه تنفيذ زيارة ميدانية اخرى للتحقق من تلافي الملاحظات يتم تحصيل تكاليف اضافية للمراجعة/ الزيارة الإضافية مقدارها ١٠٠٠ جنيه فقط (الف جنيه) .

(المادة السابعة)

في حالة عدم استيفاء الجهات المشار إليها بالمواد السابقة لمتطلبات الدليل الارشادي او لقرارات لجنة الصلاحية لا يحق لهذه الجهات استرداد اي مبالغ تم سدادها عدا تكاليف اية زيارة ميدانية او مراجعة دورية لم يتم تنفيذها و ما يتربط عليها

(المادة الثامنة)

في حالة طلب الجهات المشار إليها بالمواد السابقة نسخه اضافيه للشهادة "باللغه العربيه" يتم تحصيل مبلغ مقداره ٢٠٠ جنيه) فقط مائتان جنيه عن كل نسخه ، وفي حالة اصدار نسخه "باللغه الانجليزية" يتم تحصيل مبلغ مقداره ٣٠٠ جنيه) فقط ثلاثة مائه جنيه عن كل نسخه .

(المادة التاسعة)

في حالة احتياج المعهد الى مراجع خارجي لتنفيذ مرحلة من مراحل التقييم او الزيارات الميدانية يتم الاستعانة بمراجع نظير تفاصيه مبلغ مقداره (٥٠٠ جنية) فقط خمسة وسبعين جنيه اذا كانت المراجعة داخل نطاق القاهرة الكبرى (٧٥٠ جنيه) فقط سبعين جنيه اذا كانت المراجعة خارج نطاق القاهرة الكبرى ، وفي حالة الاستعانة بمراجع من المعهد في غير اوقات العمل الرسمي يتم صرف مبلغ مقداره (٢٥٠ جنية) مائتان وخمسون جنيه .

(المادة العاشرة)

تتحمل الجهات المنصوص عليها في هذا القرار قيمة مصروفات انتقال المراجعين لعمل الزيارات الميدانية أو المراجعات الخارجية سواء داخل نطاق القاهرة الكبرى وخارجها وفي حالة الحاجة الى الاقامة تتحمل تلك الجهات نفقات الاقامة .

(المادة الحادية عشر)

يجوز في حالة الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الإدارة ، بناء على عرض ادارة الدعم الفني ، منح خصم على المبالغ الواردة بهذا القرار بحد أقصى ٢٥٪

(المادة الثانية عشر)

يحق للجهات الحاصلة على شهادة الصلاحية كمراكيز تدريب الحصول على عضوية المعهد لأحد العاملين بها بدون مقابل .

(المادة الثالثة عشر) -

يفترض الاعتماد على المقر الرئيسي للجهة طالبة الاعتماد ، في حالة رغبة الجهة إضافة فرع أو أكثر إلى شهادة الصلاحية يسدد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (الفان جنيه) عن كل فرع ، وتكون مدة صلاحية شهادة الفرع ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول عليها على أن يتم تنفيذ مراجعته دورية سنوية على الفرع للتأكد من صلاحية النظام به نظير سداد مبلغ (١٠٠٠) فقط الف جنيه للمرة الواحدة وبحد أقصى مرئين خلال فترة الصلاحية .

(المادة الرابعة عشر)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة عشر)

على جميع الإدارات المختصة بالمعهد القومي للجودة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د.م / محمد عثمان

ثالثاً: المنشآت الصناعية الغير حاصلة على شهادة اعتماد في نظم ادارة الجودة ، يتم اجراء زيارة ميدانية لها للتحقق من الوثائق والمستندات المقدمة منها، وتم شهادة صلاحية مؤقتة لمدة ستة اشهر لتطبيق نظم ادارة الجودة بها ، نظير سداد رسم مقداره (١٥٠٠ جنيه) فقط الف وخمسة جنيه .

رابعاً: في جميع الاحوال حال انتهاء مدة سريان شهادة الصلاحية ، يتم اجراء زيارة ميدانية للمنشأة للتحقق من صلاحية نظم الجودة بها وكفاية الكوادر العاملة فيها وتأهيلها ، وتم شهادة نظير سداد رسم مقداره (١٥٠٠ جنيه) فقط الف وخمسة جنيه لعدة ستة اشهر لحين الاعتماد .

(المادة الثانية)

الجهات العاملة في مجالات التأهيل والتدريب لنظم إدارة الجودة

تصدر شهادات الصلاحية للجهات العاملة في مجالات التأهيل والتدريب لنظم إدارة الجودة وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً: يتقدم صاحب الشأن او من يفوضه بطلب على النموذج المعد لذلك نظير سداد مبلغ مقداره (١٥٠ جنيه) فقط مائه وخمسون جنيه قيمة تكلفة الدليل .

ثانياً: تقوم الادارة المختصة بالمعهد بمراجعة الوثائق والمستندات المقدمة من صاحب الشأن .

ثالثاً: يقوم المراجع (ممثل المعهد) باجراءات الزيارات الميدانية والراجعات الفنية والتقييم الميداني واعداد تقرير المراجعة وتسلیمه للادارة المختصة للعرض على لجنة الاعتماد .

رابعاً: تقوم لجنة الاعتماد بدراسة الملف والتوصية باصدار شهادة الصلاحية نظير سداد رسم مقداره (١٥٠٠ جنيه) فقط الف وخمسة جنيه عن المجال الواحد ويستوي في ذلك ان يكون المجال خاص بالتدريب او التأهيل ، وفي حال تعدد المجالات لاززيد قيمة اصدار الشهادة عن (٩٠٠ جنيه) فقط تسعة الاف جنيه ، وتستوفي الاجراءات وتصدر الشهادة في ميعاد غایته شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

خامساً: في حالة تجديد الشهادة يسدد مبلغ وقدره ٧٥٠ جنيهها (سبعين جنيه و خمسون جنيهها) عن كل مجال يتم مراجعته او تجديده بحد اقصى ٤٥٠ جنيه فقط (اربعه الاف و خمسون جنيه) مهما تعددت المجالات .

سادساً: يجوز عند تجديد الشهادة اضافه مجال او اكثر الى المجالات المعتمدة نظير سداد مبلغ وقدره (١٥٠٠) جنيهها عن كل مجال يتم مراجعته و اضافته بالشهادة بحد اقصى (٩٠٠) جنيه (لجميع المجالات) .

سابعاً: يجوز للجهات المشار إليها اضافه مجال او اكثر أثناء فترة صلاحية الشهادة نظير سداد مبلغ وقدره (الف و خمسون جنيه) عن كل مجال مضاف مع الاحتفاظ بتاريخ اصدار الشهادة الاصلية .

ثامناً: تقتصر المراجعات الفنية على المجالات التي اعتمدتها لجنة اصدار شهادات الصلاحية

(المادة الثالثة)

مراكز التدريب

تصدر شهادات الصلاحية لمراكز التدريب العاملة في مجالات الجودة ونظم الادارة الأخرى وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً: يتقدم صاحب الشأن او من يفوضه بطلب على النموذج المعد لذلك نظير سداد مبلغ مقداره (١٥٠ جنيه) فقط مائه وخمسون جنيه قيمة تكلفة دليل "صلاحية مقدمي خدمات التأهيل/ التدريب في مجالات نظم الجودة والإدارة الأخرى" ويجب ان يتضمن الدليل تعهد من الجهة الحاصلة على شهادة الصلاحية بالالتزام بما ورد به، وعدم استخدام شهادة الصلاحية في حالة انتهاء مدة سريانها ، وعدم استخدام شهادة الصلاحية لأى فرع من فروع الجهة الا بعد اعتماد الفرع واضافته لشهادة الصلاحية

ثانياً: تقوم الادارة المختصة بالمعهد بمراجعة الوثائق والمستندات المقدمة من صاحب الشأن .

ثالثاً: يقوم المراجع (ممثل المعهد) باجراءات الزيارات الميدانية والراجعات الفنية واعداد تقرير المراجعة وتسلیمه للادارة المختصة لمزيداً للعرض على لجنة الاعتماد .